الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة — كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و تداعياتها على قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبين:

- بلعقون بوبكـــر.
- بـوشـو سليـــم.

إشراف الأستاذ :

د. بلموهوب محمد الطاهر.

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د. بلموهوب محمد الطاهر.		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلعون بوبكر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106439272

والصادرة بتاريخ: 2017.10.27

عن دائرة: محاتة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
المؤسسات الدولية للمرأة والأسرة وتداعياتها على قانون الأسرة الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-07-04

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: بوبكر اللقب: بلعقون

اسم الأب: محمد الصديق اسم ولقب الأم: بن دحمان ذهبية

تاريخ الازدياد: 1984.04.02 مكان الازدياد: ثنية النصر

رقم الهاتف: 06.63.92.27.57

البريد الالكتروني: avocatbeloggoune@gmail.com

العنوان الشخصي: شارع ستيون العيد - رقم 82 بلدية مجانة ب.ب.ع. 34190

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: آداب وعلوم انسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2008 - 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021 - 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شهد وصدق على الإمضاء
قسط السيد: بوبكر بلعقون
106439272
29 10 2021
مجانة في: 71 / 7

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مهماسي حميد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ...الحقوق...

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوشوشة سليم.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ماستر-02-

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 638140.

والصادرة بتاريخ: 2012/04/04.

عن دائرة: برج بوعريريج.

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: المؤتمرات الدولية للمرأة والأسرة وتداعياتها على قانون الأسرة الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/07/04.

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سليم . اللقب: بوشو .

اسم الأب: سعيد . اسم ولقب الأم: عائشة خضراء .

تاريخ الازدياد: 1985.06.15 . مكان الازدياد: برج زمورة .

رقم الهاتف: 0795.02.55.58 .

البريد الالكتروني: Salim.Bouchou.not@gmail.com .

العنوان الشخصي: حي 17 أكتوبر شارع رقم عمارة 03 . برج بوعريريج .

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003 .

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية . الدفعة/سنة التخرج: 2007 .

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة . الدفعة/ سنة التخرج: 2020-2021 .

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المؤسسة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الأقدمية:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

إهـــــــداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى أولادي..... فلذات الأكباد.

إلى جميع الأخلاء؛

أهدي إليكم هذا العمل المتمثل في مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون الأسرة.

مقدمـــــة

يعتبر موضوع المرأة و الأسرة من المواضيع التي أخذت اهتماما كبيرا و متزايدا نظرا للدور و الأهمية الكبيرة للمرأة و الأسرة كخلية و نواة أساسية في المجتمع، و نظرا لكون المرأة و الأسرة عنصران لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر زاد الاهتمام بهما على الصعيد الداخلي و الدولي، فعلى الصعيد الداخلي للدول، ارتبطت أهمية الأسرة بقانون الأسرة أو النصوص التشريعية التي تنظم الأحكام المتعلقة بها، إذ تشكل الأسرة أساس بناء المجتمع فيقوى بقوتها و ينهار بضعفها، و هذا ما يستدعي المشرع لتنظيمها بقواعد آمرة لضمان استقرارها و ثبات العلاقات بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة.

فبالنسبة للأسرة الجزائرية، شأنها شأن جميع الأسر العربية، نأخذها كمثال على الصعيد الداخلي، كانت خاضعة للشريعة الإسلامية في جميع أحكامها، فضلا عن وجود بعض الأعراف و التقاليد المنتشرة في القطر الجزائري، إلا أنه و أثناء فترة الاستعمار الفرنسي تم التضييق على نطاق الشريعة الإسلامية و تفكيك وحدة التشريع الجزائري عبر عدة قوانين و مراسيم فرنسية تتعلق بالأحوال الشخصية، و هذا ما جعل البعض يرى أن الاستعمار هو المصدر التاريخي للدعوة بإلغاء و تعديل قانون الأسرة نحو قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، أما بعد الاستقلال، فقد تم إلغاء التبعية القانونية للتشريع الفرنسي الموروث، فتوالت النصوص التشريعية في الصدور و منها قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 الذي تمخض بعد صراع فكري و أيديولوجي بين تيار يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية و آخر يريد تغييرها، ثم تلاه صدور الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي تضمن أحكاما جديدة مستمدة أساسا من الإنفتاح على الإتفاقيات الدولية، و سنتطرق إلى تحليل قانون الأسرة الجزائري بتوسع كبير في هذا البحث.

أما بالنسبة إلى الاهتمام الذي حظيت به المرأة و الأسرة على الصعيد الدولي، فقد تبنى المجتمع الدولي مطلع القرن الـ 20 مجموعة من النصوص و منها اتفاقية لاهاي 1902 الخاصة بتنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج و الطلاق و الولاية على القصر،

بالإضافة إلى مختلف الجهود المبذولة في عهد عصبة الأمم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء هيأة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، حيث تم في إطار هذه المنظمة إجراء العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية، و قد كان للمرأة و الأسرة نصيب كبير من الاتفاقيات و المؤتمرات و الإعلانات الدولية الخاصة، حيث أن كل المؤتمرات الخاصة بالمرأة و الأسرة تمت برعاية هيأة الأمم المتحدة أو لجان تابعة لها، و قد بدأ اهتمام الهيئة بالمرأة منذ عام 1946 بالتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء و هي قضية لازالت تطرحها و تؤكدها في اتفاقياتها و مؤتمراتها، ففي السنوات الأخيرة و خاصة التسعينات من القرن الماضي، كثفت الحركات النسوية من جهودها و كذلك نشطاء حقوق الانسان من أجل نقل تصوراتها و أفكارها من التنظير إلى التنفيذ، و من الأطر الثقافية و الأخلاقية و الاجتماعية الخاصة ببعض الشعوب إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة و ذلك بإقامة مؤتمرات خاصة بالمرأة و الأسرة تصبغ باسم العالمية امعانا و قصدا في محاولة عولمة النموذج الغربي و فرضه، و تقام هذه المؤتمرات من خلال هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها المعنية بالمرأة و الأسرة و التي منها – لجنة مركز المرأة – صندوق الأمم المتحدة للسكان – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – المعهد الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة – جامعة الأمم المتحدة – معهد الأمم المتحدة – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منظمة الأمم المتحدة للطفولة، و غيرها من الأجهزة.

أهمية البحث و أهدافه

إن الأسرة بصفة عامة و المسلمة بصفة خاصة في ظل موجة العولمة التي اكتسحت كل مجال، أصبحت تواجه عدة تدخلات و عراقيل تحول بينها و بين الوصول إلى أداء دورها الطبيعي في تكوين المجتمع الانساني الصالح، و لعل أبرز هذه التدخلات تتمثل في

المؤتمرات الدولية التي تفرز تشريعات تتعارض مع عناصر هوية الأسرة و أسس بنائها، لذا فقد أصبح الحديث عن الأسرة و المؤتمرات الدولية المرتبطة بها و المنعقدة بشأنها و ما يحدق بها من أخطار يكتسي أهمية كبيرة بهذه المؤتمرات الدولية، قصد الوصول إلى كشف خطر التشريعات العالمية على الأسرة في العالم، و الأسرة الجزائرية بصفة خاصة، و وجب تحليل و تمحيص قرارات المؤتمرات الدولية جيدا و مآلاتها قبل إدراجها في التشريع الوطني، و التحذير من الاغترار بالمصطلحات و الشعارات البراقة لهذه المؤتمرات، و وجوب العمل على مقاطعتها و الإعراض عنها و مجابهتها بتشريعات أخرى بنفس الآليات التي تنعقد بها هذه المؤتمرات.

أسباب اختيار البحث

إن اختيار هذه الموضوع يرجع إلى الاهتمام بمدى تأثير المؤتمرات الدولية على التشريعات و القوانين الوطنية، و كيف أن المؤتمرات الدولية أصبحت أداة و آلية للتدخل في فرض التشريعات و القوانين على الدول و الحكومات، بل على الشعوب تحت مظلة الأمم المتحدة و اللجان و المراكز التابعة لها، و باستعمال نفوذ سلطان الدول الكبرى المتحكمين فيها، في وجه و مظهر جديد من مظاهر العولمة بعد عولمة النظم الاقتصادية و التشريعات الاقتصادية و التجارة الدولية و البنوك و حركة رؤوس الأموال، إلى عولمة التشريعات المرتبطة بالأحوال الشخصية و فرض ذوبان و انسلاخ ظروف و أعراف و خصائص كل مجتمع و دولة فيما يراه المؤتمرون القائمون على هذه المؤتمرات من رؤى دون الأخذ بعين الاعتبار برأي الآخرين و بتهميش المصدير الديني و ابعاده تماما بدعوى الحرية و المساواة و الحقوق و غيرها من الشعارات البراقة لتبرير و تمرير قرارات هذه المؤتمرات الدولية، و سنحاول في هذا المبحث معالجة مدى تأثير المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة على قانون الأسرة الجزائري انطلاقا من الإشكالية التالية :

- ما هي تداعيات المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة على قانون الأسرة الجزائري ؟ وما هي البدائل التي يمكن للتريع الوطني أن يجابه بها تلك التداعيات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، سنقوم بدراسة تاريخية وتحليلية للمؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و أهم قراراتها مع التطرق إلى آليات و طرق إدراجها في التشريعات الوطنية للدول، و بالتالي تداعياتها على قانون الأسرة الجزائري و كيف أثرت في نصوصه سيما ما تضمنه قانون الأسرة 02/05 مستعملين في ذلك المنهج التاريخي في دراسة المؤتمرات الدولية و تاريخها و تسلسلها، و كذا المنهج التحليلي المقارن في تحليل مضامين تلك المؤتمرات و مقارنة التشريع الجزائري –كتشريع يعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادره – بما تداعت عليه.

الدراسات السابقة و الصعوبات

اعتنى عدد من الباحثين المعاصرين بدراسة مضامين المؤتمرات الدولية و أثرها و تداعياتها على المرأة و الأسرة بصفة عامة تناولت فيها الأخطار، بل و هناك من تناولها على أساس أنها عدوان على المرأة و الأسرة، و نحن نأمل في هذا البحث أن نأتي بجديد في هذا الشأن من خلال تسليط الضوء على قانون الأسرة الجزائري و تبيان مدى توفيق المشرع الجزائري بين مضامين هذه المؤتمرات و ما تحمله من أخطار و بين خصوصية المرأة و الأسرة الجزائرية و المجتمع ككل كمجتمع مسلم له عقيدته و هويته و أعرافه ومصادر تشريعاته التي تختلف عن المؤتمرين و المنظرين لهذه المؤتمرات، و كيف وفق المشرع في رد الضغوط الداخلية و الخارجية.

و قد لاقتنا صعوبات في هذا البحث من حيث قلة الكتب التي تناولت التداعيات على قانون الأسرة الجزائري بصفة خاصة هذا من جهة، و من جهة أخرى صعوبة جعل الخطة متوازنة ثنائية أو ثلاثية نظرا لكثرة المؤتمرات التي كان يجب التطرق إليها و مضامينها في الفصل

الأول، و بالمقابل، تم التطرق في الفصل الثاني إلى مبحثين متوازنين نوعا ما كما سيتم شرحه وفقا للخطة التالية :

- **الفصل الأول : المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و أهم قراراتها و مضامينها**

و فيه مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول : التطور و التسلسل التاريخي للمؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة**
- ✓ **المبحث الثاني : القرارات و المضامين المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة**

- **الفصل الثاني : تداعيات المؤتمرات الدولية على قانون الأسرة الجزائري**

حيث ينقسم إلى مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول : التداعيات في باب الزواج**
- ✓ **المبحث الثاني : التداعيات في باب فك الرابطة الزوجية**

الفصل الأول:
المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و أهم قراراتها و مضامينها

تمهيـــد

ارتأينا دراسة المؤتمرات الدولية بصفة عامة و دراسة تاريخها و تسلسلها الزمني، ثم القرارات و المضامين لأنها في النهاية مرتبطة و هدفها واحد، بل و مكملة لبعضها، فكل مؤتمر ينتهي بتوصية لعقد مؤتمر آخر، و كل مؤتمر يفتتح بعنوان تكملة للمؤتمر الآخر الذي سبقه و تنفيذ التوصيات، لذا ارتأينا دراسة التطور التاريخي لهذه المؤتمرات في المبحث الأول، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى تحليل أهم القرارات و المضامين المنبثقة عن هذه المؤتمرات و مدى سلبية هذه القرارات كنوع من الانتقاد و طرح البديل عن تلك القرارات.

المبحث الأول : التطور و التسلسل التاريخي للمؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة

منذ عهد عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية إلى غاية نشأة الأمم المتحدة، كانت المرأة و الأسرة محل اهتمام و نقاش – بغض النظر سلبي أم إيجابي – في المؤتمرات و المواثيق و المعاهدات الدولية، فهي سلسلة طويلة من المحطات سنقتصر على ذكر أهمها بدءا بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الموقع سنة 1945 "بوجوب احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"[1] ، و فيما يلي التسلسل التاريخي للمؤتمرات الدولية حول الأسرة و المرأة :

المطلب الأول : المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975

نظمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الأول للمرأة بمكسيكو الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، و يكون هدفها وضع الأسس الأولى

[1] ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع المادة 13

لما يراد للمرأة و الأسرة في قابل المؤتمرات و المواثيق الدولية و كذا ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.[1]

و مما تجدر الإشارة إليه أنه تم عقد مؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك 1980 الذي عقد تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة و التنمية و السلام" ، و كان هذا المؤتمر مؤكدا على ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر مكسيكو.

المطلب الثاني : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979/12/18

مما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو و كوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، و لعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات و الاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، هذه الاتفاقية جعلت كل المؤتمرات و الإعلانات تدور في فلكها و تدعو إلى تطبيقها، هذا بالفعل ما حصل في لبنان حيث كان المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين دوره في تسريع الخطى من أجل توقيعه على الاتفاقية الذي تم في 1996/07/24.[2]

و قد تم فتح باب التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أول مارس سنة 1980، و قد انضمت جميع الدول العربية إلى الاتفاقية و باستثناء من الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية باكستان، بنجلادش، تركيا، ماليزيا و أندونيسيا، كما أن هناك أيضا دول غير إسلامية لم تصادق على الاتفاقية مثل سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، أفريقيا الوسطى و ليسوتو.

[1] المحامي وسام حسام الدين الأحمد ، ماجيستير في القانون حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية و الإتفاقات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009 ص 191.

[2] المحامي وسام حسام الدين، المرجع السابق، ص 19

و قد سبق صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 تمهيدا لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها الاتفاقية.[1]

و قد افتتحت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية غلى إعدادها، ثم تبقيت بموادها التي بلغت ثلاثين مادة، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، منها ست عشرة (16) مادة نصت على ما يجب، و ما يمتنع بالنسبة للمرأة، و واجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام و بتنفيذها و باقي المواد في تنظيم سبل و وسائل التصديق على هذه الاتفاقية و انتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها، و قد نظمت المواد من (17 – 30) تشكيل هذه اللجنة، و خطة المتابعة، و التصديق و سائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ و التحكيم و الاتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة.[2]

المطلب الثالث : مؤتمر نيروبي/كينيا 1985

يعتبر المؤتمر العالمي الثالث عن المرأة " المساواة و التنمية و السلام " ، و الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ و لدراسة العقبات و المعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.[3]

[1] د. رشدي شحاتة أبو زيد . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الطبعة الأولى 2007 ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 37

[3] د. رشدي شحاتة، المرجع السابق، ص 119

المطلب الرابع : مؤتمر السكان و التنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994

تم عقده من طرف صندوق دعم السكان UNFPA بالأمم المتحدة في سبتمبر 1994 ، و مما يلفت الانتباه في هذا المؤتمر الدعوة إلى حرية الجنس للمرأة و تغيير وحدة المجتمع الأساسية، أي الأسرة، إضافة إلى المناداة بقانونية الإجهاض.

و قد نص المبدأ الرابع في التقرير الصادر عن هذا المؤتمر على أن :

" تعزيز مساواة الجندر و الإنصاف و استقواء ـ تمكين ـ المرأة ، و القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و ضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي حجر الزاوية في برامج السكان و التنمية ذات الصلة .

حقوق الإنسان للمرأة و الطفلة هي جزء غير قابل للتصرف لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية .

المشاركة الكاملة و المتساوية للمرأة في الحياة المدنية و الثقافية و الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية على الصعيدين الوطني و الدولي، و القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي."[1]

و تجدر الإشارة أن مصطلح العنف في المؤتمرات الدولية يندرج ضمنه بقاء الفتاة عذراء حتى الزواج، منع وصول الخدمات الصحية و الإنجابية للمراهقين، منع المرأة أو الفتاة من أن يكون لها شريك أي عشيق أو صديق، اتخاذ عقوبات ضد الشواذ و منعهم من الإندماج في المجتمع ، تزويج القاصرات دون 18 سنة ، عمل الفتاة لدى أهلها ، جعل ميراث المرأة

[1] كاميليا حلمي محمد أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات و المواثيق الدولية للمرأة و الطفل و خطورتها على الأسرة ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي و الجامعة الأردنية عمان 2013 ص 04

على النصف من ميراث أخيها ، الطلاق المفرط من جهة الزوج ، المهر و الصداق المقدم للزواج ، تأديب الإبن.[1]

و من توصيات وثيقة هذا المؤتمر أن يتم : ((الإعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد و الرفقاء (الأخدان) في أن يقرروا بحرية عدد أطفالهم و فترة التباعد فيما بينهم و الإعتراف بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية و الجنسية)) كما يلاحظ ورود مصطلح الصحة الإنجابية بتركيز كبير كتوجيه الفكر للإستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور محددة من بينها صحة إنجابية ذات جودة عالية تشمل تنظيم الأسرة و رعاية الصحة الجنسية من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية.[2]

و تجدر الإشارة أن مصطلح الصحة الإنجابية في المؤتمرات الدولية يندرج ضمنها :

- إباحة الزواج من الجنس المخالف .
- إضعاف أهم عنصر في إستمرار الأسرة ألا و هو التناسل.
- إباحة الشذوذ .
- إسقاط القوامة و الولاية .
- تمييع قضية الأمومة و مشروعية القرار في البيت.[3]

المطلب الخامس : مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995

يعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة و قد اشتهر هذا المؤتمر نظرا للتغطية الإعلامية التي حظي بها، و لطبيعة النقلة النوعية في المطالب و الدعوات التي قدمت فيه.

[1] نورة بنت ابراهيم العمر أثر المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية على تفكيك الأسرة موقع مجلة البيان الإلكترونية www.albayane.co.uk دخول بتاريخ 2021/05/15.

[2] كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص13.

[3] نورة بنت ابراهيم العمر، المرجع نفسه، تاريخ الدخول 2021/05/15

و قد صدر عنه إعلان بكين الذي كان من فقراته :

- تمكين المرأة و مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار و بلوغ مواقع السلطة.
- الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن و خصوصا المتصلة بالإنجاب.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة.[1]

المطلب السادس : مؤتمر بيكين الذي عقد في نيويورك في صيف 2000

و الذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين حول المرأة 1995 في السنوات الخنس الماضية و التخطيط للسنوات الخمس المقبلة و ذلك تحت شعار "المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين".

و لعل أبرز و أهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بيكين هو العمل على رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و العمل على المصادقة النهائية عليها، و ذلك في أفق سنة 2005.[2]

المطلب السابع : تأسيس هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر و تمكين المرأة سنة 2010

الجندر مصطلح تم تمريره للمرة الأولى من خلال ديباجة اتفاقية سيداو و هذا المصطلح إلى الآن لم يعرف تعريفا رسميا في الأمم المتحدة حيث تم إدراجه بأنه المصطلح غير المعرف ، و قد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل و المرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة أي لا علاقة لها بالإختلافات

[1] المحامي وسام، مرجع سابق، ص 192

[2] المرجع نفسه، ص 193

العضوية و التركيب البيولوجي،[1] أي أن أدوار كل من الرجل و المرأة وفقا لذلك الفكر في المجتمع لا يحددها الإختلاف البيولوجي إنما تحددها التنشئة الإجتماعية و الثقافية ، أي أن المجتمع هو الذي يصنع من الإنسان ذكرا أو أنثى.

أي أن نوع الإنسان و هويته يحددها شعوره بنفسه و ليس خلقته التي خلقه الله عليها ، و يترتب على ذلك :

ـ عدم الإعتراف بأثر الفوارق البيولوجية للرجل و المرأة على تحديد أدوار أي منهما و من ثمة عدم إختصاص المرأة بالأمومة و الإنجاب أو اختصاص الرجل بدور الإنفاق و الإدارة.

ـ اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها و لا يشترط أن تقوم بها المرأة.

ـ حصول الشواذ بأنواعهم على كافة الحقوق و الواجبات و إبطال كل القوانين التي تعاقبهم.[2]

فرضت الأمم المتحدة على الحكومات أن تقوم بمأسسة المنظور الجندري و مأسسة الجندر هي عبارة عن استراتيجية أو مدخل لتحقيق الهدف من مساواة الجندر في كل الأنشطة القائمة في المجتمع من خلال نشر الحوارات المتبنية للفكر و وضع التشريعات الداعمة للمنظور الجندري مع المتابعة و التأكد من تحقيق الهدف من مساواة الجندر.[3]

و من خلال ما سبق عرضه من التطور و التسلسل التاريخي للمؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة يتضح أن تقارير هذه السلسلة من المؤتمرات العالمية يدرك كل الإدراك أنها ما هي

[1] كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 17

[2] كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 18

[3] مرجع نفسه، ص 19

إلا هجمات على الأسرة المسلمة و قيمها و أخلاقها، بل و على الأسرة الإنسانية كلها لتدميرها و تقويض بنيانها.

المبحث الثـانـــي : القرارات و المضامين المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة

انطلاقا من تعدد المجتمعات و الشعوب و الأعراف، و اختلاف التعددية الدينية و الثقافية و الهوية الخاصة بالشعوب، و بالتالي تعدد المشكلات و في نفس الوقت تعدد الحلول تبعا لتلك الثقافات و المجتمعات، فإنه يقع على عاتق الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية واجب احترام تلك التعددية، و انطلاقا من أن المرأة و الأسرة الجزائرية تمثل النواة الأساسية لمجتمع مسلم له شرعته و منهاجه و ثقافته و أعرافه الخاصة، ارتأينا في هذا المبحث عرض أهم القرارات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و تبيان عيوبها مع طرح البديل لها بما يتوافق مع تركيبة المجتمع و الأسرة الجزائرية كأسرة عربية مسلمة ناهيك عن أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع في قانون الأسرة الجزائري و قوانينه الأخرى بدءا بالدستور أعلى هرم القانون الجزائري الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة إضافة إلى القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم طبقا للمادة الأولى01 فقرة 2 منه التي تنص: " .... و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف " وصولا إلى المادة 222 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 لذلك سنحاول في معالجتنا لهذا المبحث طرح موقف أحكام الشريعة الإسلامية كطرح بديل عن القرارات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الأسرة و وظائفها حسب تقارير المؤتمرات و المواثيق الدولية و موقف الشريعة الإسلامية كبديل عنها

و فيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم الأسرة و وظائفها حسب تقارير المؤتمرات و المواثيق الدولية

تنظر المواثيق و المؤتمرات الدولية إلى الأسرة من المنظور الأنثوي الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، و تعتبر الأسرة التي تتكون من رجل و أنثى يربط بينهما عقد الزواج الشرعي أسرة نمطية، تقف في طريق الحداثة، و يجب استبدالها بالنموذج الإبداعي للأسرة.

لقد اعترفت المواثيق الدولية بالأشكال المتعددة للأسرة، سواء تكونت من رجل واحد أو امرأة واحدة، أو من مثليين، رجلين أو امرأتين، و هي بهذا تؤسس لعهد جديد تكون فيه العلاقات المشبوهة و المحرمة، و الفواحش و الرذيلة، هي السائدة في مجتمعات العالم المعاصر.

أما إذا بحثنا عن الوظائف المنوطة بالأسرة حسب المؤتمرات الدولية فإننا نجد أنه بسبب تدمير الشكل الطبيعي للأسرة، فقد نتج عنه تقويض وتغيير لوظائفها الطبيعية المبنية على الفطرة وسنن الكون ، و من المتغيرات التي ألحت المواثيق الدولية على إدخالها على النظام الطبيعي للأسرة ما يأتي :

- قوضت المواثيق الدولية مفهوم قوامة الرجل على الأسرة، و طالبت بالمساواة بين الرجل و المرأة في كل مجالات الحياة.
- غيرت المواثيق الدولية وظيفة المرأة المقدسة و هي تربية الأولاد و رعاية أفراد الأسرة و اعتبرتها تمييزا و عنفا ضد المرأة.

- دعت المواثيق الدولية إلى التفلت من كل قيد ديني أو أخلاقي، و فتحت الباب لممارسة الرذيلة و الفاحشة، و سمتها تربية جنسية و تثقيفا تناسليا.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من مفهوم و وظيفة الأسرة من منظور القرارات الدولية

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، و تتكون الأسرة طبيعيا من طرفين زوج و زوجة، يصيران فيما بعد أبا و أما، يسهران على تقديم القيم التربوية و الأخلاقية لأولادهما.

يربط بين الزوج و الزوجة في الاسلام ميثاق غليظ هو عقد الزواج، و قد حرص الاسلام على إحاطة عقد الزواج بعدد من الإجراءات التي تبعده عن التهمة و الشبهة، فمن خطبة الفتاة من يدي والديها، إلى الإعلان عن وليمة الزفاف، إلى اشتراط الشهود العدول ركنا من أركان العقد، إلى اشتراط صيغة العقد "زوجني"، "زوجتك"، إلى اشتراط الولاية على المرأة في الزواج، و ما أحاط الإسلام العلاقة بين المرأة و الرجل بهذا السياج المحكم إلى حراسة للفضيلة و صيانة للمجتمع من الرذيلة.

أما إذا بحثنا عن وظائف الأسرة من منظور الشريعة الاسلامية ، فنجد أن الاسلام قد حث على تكوين الأسرة و العيش في ظلالها، و اعتبرها نعمة من نعم الله تبارك و تعالى التي يمن بها على عباده، "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير" سورة الحجرات . الآية 13.

و أناط الاسلام بالأسرة جملة من الوظائف الطبيعية التي تتعلق بالمجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و من تلك الوظائف :

- ✓ **الوظيفة البيولوجية :** و هي التناسل و تنظيم الحياة الجنسية، بحيث يصبح النشاط الجنسي في المجتمع مسموحا به في إطار العلاقة المشروعة الوحيدة و هي الزواج.
- ✓ **الوظيفة العاطفية :** القائمة على تزويد جميع أفراد الأسرة بالأمن و الأمان و الاستقرار النفسي.
- ✓ **الوظيفة التربوية :** القائمة على تربية الأولاد و رعايتهم و تهيئتهم ليكونوا أفرادا صالحين و فاعلين في المجتمع.
- ✓ **الوظيفة الاقتصادية :** القائمة على توفير ما تحتاجه الأسرة من مأوى، و غذاء، و لباس، و دواء.
- ✓ **الوظيفة الاجتماعية :** فالأسرة هي مصدر القوى العاملة في المجتمع، و هي الخلية الأولى في تركيبه و المحافظة على تماسكه.

المطلب الثاني : قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة وموقف الشريعة الاسلامية كبديل عنه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة

صدر في وثائق المؤتمرات الدولية حول المرأة إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة، و لو لم تكن مكونة من زوج، زوجة، أولاد، كأن تكون أسرة مثليين رجلين أو امرأتين.

جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995 ما نصه :"الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، و هي بهذه الصفة يجب أن تدعم، و من حقها أن تلقى حماية و دعما شاملين، و من النظم الثقافية، و السياسية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة".

و جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 1995 ما نصه :"توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، السياسية، و الاجتماعية المختلفة".[1]

و يوجد اليوم في العالم الغربي أشكال مختلفة للأسر منها :

- الزواج الحر أو الزواج المفتوح، و هي الأسرة المبنية على زواج منفلت من قيود النوع الانساني، فيتزوج الرجل رجلا أو امرأة، و تتزوج المرأة رجلا أو امرأة، كل ذلك سائغ و طبيعي.
- علاقة التساكن المجرد، و هي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، و كل حر خارج إطار الزوجية.
- التعاشر من غير زواج، و هذا النوع واسع الانتشار في الدول الغربية، و خاصة بين الشباب و طلبة الثانويات و الجامعات.[2]

و أوصت تقارير المؤتمرات الدولية حول المرأة بإضفاء الصبغة القانونية على تلك الأشكال المختلفة للأسر، كما اعترفت ضمنيا بجميع العلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج.

كما صرحت تلك المواثيق و التقارير الدولية بضرورة المساواة بين الأبويين المتزوجين و غير المتزوجيين في تقديم الدعم الاجتماعي.

جاء في التقرير الدولي للسكان بمكسيكو 1984 ما نصه :"ينبغي أن تكون السياسات الأسرية التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات حساسة للحاجة إلى ما يلي :

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين بما في ذلك الوالد غير المتزوج ...

[1] د. فؤاد آل عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ص 674.

[2] المرجع نفسه، ص 707

- مساعدة الزوجين و الوالدين الشبان – بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة – في الحصول على سكن مناسب".[1]

من أشكال الأسر التي ذكرت في المؤتمرات الدولية هي الأسرة ذات الشخص الواحد ، و ذات الوالد الوحيد و الأسر المتعددة الأجيال و هذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بنسبة كبيرة باستثناء الدول الإسلامية و إفريقيا السوداء حسب إحصائيات منظمات حكومية و غير حكومية.[2]

الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة

لا يعرف أسرة لا تتكون من رجل و أمرأة، من ذكر و أنثى، و أما هذه الأشكال الشاذة للأسرة الشائعة في العالم الغربي، و ما يترتب عليها من علاقات جنسية خارج إطار الزواج فلا يعرفها الإسلام، ولا يعترف بها جملة و تفصيلا، بل يرفضها و يمجها، و لا يمكن أن تتكيف بأي شكل من الأشكال و في أي حال من الأحوال مع تعاليمه و أحكامه.

و يمكن أن جمل موقف الاسلام من قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة في النقاط الآتية :

أولا : إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة المنتشرة في العالم الغربي، و التي تصر المعاهدات الدولية على إلزاميتها، مخالفة للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، فالأسرة تتكون طبيعيا من ذكر و أنثى، يربط بينها ميثاق غليظ هو عقد الزواج، قال الله تبارك و تعالى :"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير". سورة الحجرات . الآية 13. و قال تعالى : " و من آياته أن

[1] د. فؤاد آل عبد الكريم، المرجع السابق، ص 627

[2] المرجع نفسه، ص 706

خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " سورة الروم . الآية 21.

ثانيا : إن جميع العلاقات الجنسية الخارجة عن نطاق الزواج محرمة في الاسلام، و لا تسمى زواجا ولا يطلق على أفرادها أسرة، و إنما هي في نظر الاسلام زنى و فاحشة و رذيلة حرم الله تبارك و تعالى الناس على اقترافها، قال الله تبارك و تعالى :"ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا " سورة الإسراء . الآية 32 ، و قال الله تبارك و تعالى :" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون" سورة النور . الآية 19.

ثالثا : إن من المقاصد الفطرية الغريزية المرجوة من تكوين الأسرة عند البشر انجاب الأطفال، و إطفاء الشهوة الغريزية، و هذا لا يتحقق إلا بالشكل الطبيعي للأسرة، و هي التي تتوافق مع شكل و مكونات الأسرة في الإسلام، فليت شعري كيف تنجب أسرة مكونة من رجلين أطفالا ؟ و كيف تنجب أسرة مكونة من امرأتين أطفالا ؟ و كيف تطفيء هذه الأسر المشوهة الشهوة الغريزية ؟ بل كيف تطاوع الرجل نفسه بأن يعاشر رجلا آخر؟ و كيف تطاوع المرأة نفسها أن تعاشر امرأة ؟

إن هذه الأسر الشاذة التي يصر الغرب على فرضها على المجتمعات الإسلامية أسر بهيمية عبثية، لا يتحقق منها أي مقصد انساني ولا غريزي، و لا يمكن أن تقدم للبشرية فائدة واحدة على جميع الأصعدة و في كل الاتجاهات.

رابعا : إن المتأمل في ثمار تلك الأشكال الشاذة و المنتكسة للأسرة في الغرب، يقطع بأن تلك المجتمعات لم تجن منها سوى الشذوذ، و الرذيلة و الإباحية، و الأمراض و الانحرافات، و أما الأسرة المسلمة بشكلها الطبيعي و مكوناتها الفطرية، فثمارها معروفة، و حياتها طيبة، و نجاحها في الإنجاب و تحقيق الراحة و السعادة النفسية حقيقة يعرفها القاصي و الداني.

المطلب الثالث : قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة و موقف الشريعة الإسلامية منه كبديل عنه

الفرع الأول : قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة في جميع مجالات الحياة

تقرر في تقارير المؤتمرات الدولية الإلزام بالمساواة بين الرجل و المرأة في جميع مجالات الحياة، فيجب أن تتقاسم المرأة مع الرجل الأعمال المنزلية، و يجب أن تتساوى معه في المشاركة السياسية، و يلزم أن تخرج من المنزل من أجل العمل و الدراسة و الإنتاج كالرجل سواء بسواء، و اعتبرت المواثيق الدولية عدم المساواة بينها و بين الرجل في هذه الحقوق المزعومة ضربا من ضروب التمييز ضد المرأة، و بعبارة ملخصة يجب أن تتخلى المرأة عن واجبها المقدس في تربية الأبناء و رعاية شؤون الأسرة، لتتركها للتسيب و الضياع و الانحراف.

جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ما نصه :"يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية".

و جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995، ما نصه :"نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، و بتحقيق المساواة و الإنصاف بين الرجل و المرأة، و بالاعتراف بمشاركة المرأة و بأدوارها القيادية في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في التنمية و تعزيز هذه المشاركة و هذه الأدوار".

الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة كبديل مقترح عنه

تصبو المؤتمرات الدولية في تقاريرها و مواثيقها المتتابعة إلى المساواة بين الرجل و المرأة في جميع المجالات، و هذا ما يرفضه الاسلام لجملة من الأسباب منها :

أولا : خلق الله تبارك و تعالى الانسان من ذكر و أنثى، و جعل لكل جنس صفات نفسية و عقلية و بدنية و فطرية تنسجم مع جنسه، للذكر صفاتها و للأنثى صفاتها، و أوجب الله تبارك و تعالى تبعا لتلك الصفات جملة من المسؤوليات، للرجل مسؤولياته و للمرأة مسؤولياتها، ولا يمكن أبدا المساواة بين الرجل و المرأة في تلك المسؤوليات لأنها منسجمة مع صفات كل جنس، و الصفات غير متساوية خلقة و فطرة.

ثانيا : العلاقة بين الزوج و الزوجة في الاسلام ليست علاقة تنافسية بل هي علاقة تكاملية، علاقة مودة و رحمة و سكن، قال تعالى :"و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة الروم . الآية 21 ، فلا ضير أن يحصل اختلاف بين الرجل و المرأة في المهام و المسؤوليات، و ليس من الإنصاف اعتبار ذلك تمييزا و عنفا ضد المرأة، بل إن عين العنف و التمييز ضد المرأة إنما يتجلى في وضعيتها المؤلمة في العالم الغربي.

ثالثا : قيام المرأة بمهام أخرى خارج منزلها، و تخليها عن مهامها التربوية المقدسة داخل المنزل و بين أفراد الأسرة، يؤدي لا محالة إلى تفكيك الأسرة و ضياع أفرادها في سراديب الانحراف، و لعل واقع النساء الغربيات أصدق شاهد على عدالة رؤية الإسلام و إنصافه للمرأة.

المطلب الرابع : قرار إلزامية تحديد النسل و موقف الشريعة الاسلامية

و فيه فرعان :

الفرع الأول : قرار إلزامية تحديد النسل

حثت تقارير المؤتمرات و مواثيقها على ضرورة إلزام الأفراد بتحيد النسل، و طالبت بإدراج هذا الموضوع في مضامين المناهج التعليمية، كما تحدثت عن حتمية تقديم كل المساعدات الطبية و الصحية لجميع الأفراد الراغبين في تحديد النسل، غير أن التقارير و المعاهدات الدولية تطلق على تحديد النسل مصطلح "تنظيم الأسرة"، أو مصطلح "الصحة الانجابية و التنمية المستدامة ".[1]

في حين أن حقيقة هذا المصطلح هو تحكم المرأة في جسدها و إباحة الإجهاض و تقنينه في إطار نظام الرعاية الصحية.[2]

جاء في تقرير العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة و التنمية و السلم كوبنهاجن 1980، ما نصه :"ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة.

و جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية القاهرة 1994، ما نصه :"يلزم توسيع تنظيم الأسرة، و إمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة".

[1] كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 16

[2] المرجع نفسه، ص 15

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من قرار إلزامية تحديد النسل

حاول الغرب من خلال المعاهدات و المواثيق الدولية أن يفرض تحديد النسل على الشعوب و المجتمعات المسلمة، و ما ذلك إلا خوفا من النمو الديموغرافي للمجتمعات المسلمة، و رعبا من غزو الاسلام بفئاته الشبابية لدول العالم الغربي.

و أما رفض الاسلام لتحديد النسل، فيمكن توضيحه في النقاط الآتية :

أولا : إنجاب الذرية من أبرز مقاصد الزواج في الاسلام، قال النبي صلى الله عليه و سلم :"تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[1]، و تحديد النسل على النحو الذي تفرضه المعاهدات الدولية مصادم لهذا المقصد، فتحديد عدد الأطفال بطفل واحد أو طفلين لكل أسرة، كما هو الشأن في الدول الغربية أمر تأباه الفطرة، و يرفضه الاسلام، و مع ذلك فيجوز للزوجة في الاسلام الامتناع عن الحمل نهائيا أو مؤقتا في حال وجود حالة مرضية، تؤدي إلى هلاك الأم أو هلاك الجنين أو هلاكهما معا، أو تؤدي إلى حصول ضرر لهما.

ثانيا : إن الدعوة إلى تحديد النسل هي دعوة إلى توسيع استعمال وسائل منع الحمل المختلفة كحبوب منع الحمل، و طريقة المحاليل القاتلة للحيوانات المنوية، و طريقة التحاميل الطبية القاتلة للحيوانات المنوية، و طريقة سد عنق الرحم، و قد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة الأضرار الطبية الجسيمة لهذه الوسائل الكيميائية السامة.

ثالثا : إن الدعوة غلى تحديد النسل ما هي إلا دعوة غير مباشرة لإطلاق العنان للفاحشة و الرذيلة و الزنى و العلاقات المحرمة، مادام كل ذلك يحصل في ظل أمن الذكر و الأنثى كليهما من تبعات الحمل و أعبائه.

[1] أخرجه الإمام أبو داوود في سننه 12 – كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث (2050) و صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (1784)

رابعا : إن الدعوة إلى تحديد النسل هي دعوة أيضا إلى توسيع العمل بالإجهاض بعد الحمل، و في هذا إهدار للطاقات البشرية، و قتل للأنفس و النسمات التي خلقها الله تبارك و تعالى بغير حق، و هذه أعظم الظلم الذي تدعي تلك التقارير رفعه عن المرأة و الطفل.

المطلب الخامس : قرار إلزامية منع الزواج المبكر و موقف الشريعة الإسلامية كبديل مقترح

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قرار إلزامية منع الزواج المبكر

اعتبرت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الزواج المبكر عنفا و تمييزا ضد المرأة، و صرحت بضرورة تمديد سن الطفولة إلى غاية ثمانية عشر سنة، و ألزمت بمنع الزواج تحت هذا السن للذكور و الإناث جميعا.

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو 1995 ما نصه :"سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، و الحد الأدنى لسن الزواج، و إنقاذ تلك القوانين بصرامة، و رفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء".

و جاء في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو إنكار الاعتراف بالزواج و تبعاته قبل سن ثمانية عشر سنة، إذ ورد في نصها " لا يكون لخطوبة الطفل – دون 18 سنة – أو زواجه أي أثر قانوني، و تتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج "،[1] و في مقابل تجريم الزواج تحت سن 18 دعت تلك المؤتمرات إلى حرية ممارسة المراهقين للنشاط الجنسي و فتحت الباب على مصراعيه أمام الممارسات

[1] كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 6

الجنسية غير الشرعية و عدم تجريمها في تناقض شديد بين تجريم الزواج المبكر و تشجيع الجنس المبكر.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية منع الزواج المبكر .

الزواج المبكر في الإسلام زواج صحيح تترتب عليه جميع آثاره الشرعية من تصاهر و توارث و نحو ذلك، و يمكن تلخيص موقف الإسلام من قرار منع الزواج المبكر في النقاط الآتية :

أولا : يشجع الإسلام على الزواج المبكر، ولا يرى فيه أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة، فقد تزوج النبي صلى الله عليه و سلم أمنا عائشة رضي الله عنها، فقد ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هي بنت سبع سنين، و زفت إليه و هي بنت تسع سنين، و لعبها معها، و مات عنها و هي بنت ثمان عشرة".[1]

ثانيا : منعت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الزواج المبكر، و اعتربته عنفا و تمييزا ضد المرأة، بينما فتحت الباب على مصراعيه للفاحشة و الرذيلة و الزنى و العلاقات الجنسية المحرمة، و هذا تناقض عجيب لا يمكن أن يفسر إلا أنه دفع لأبناء الأسر المسلمة نحو مستنقع الرذائل و الفواحش.

ثالثا : أثبتت الدراسات الطبية الحديثة عكس ما تروجه الاتفاقيات الدولية من مثل قولهم : إن الفتاة الأقل سنا من ثمانية عشر عاما لا تقدر على تحمل مشقة الحمل و الإنجاب، بل إن التجربة و الطب يؤكدان أن المرأة قادرة على الحمل و الانجاب منذ بلوغها طبيعيا سن الحيض.

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 16- كتاب النكاح ، 10 باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422).

رابعا : أثبتت الدراسات الطبية الحديثة ان تأخير سن الزواج له أضرار صحية على الأم و على الأولاد، فلماذا لا تعتبر الاتفاقيات الدولية تأخير الزواج عنفا ضد المرأة !

خامسا : تأخير سن الزواج يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة داخل المجتمع، و قد أكدت التقارير الصادرة عن أكثر الحكومات في البلدان العربية و المسلمة أن عدد العوانس وصل الملايين من النساء، فماذا لا تعتبر الاتفاقيات الدولية العنوسة عنفا ضد المرأة، بل عنفا ضد الانسانية كلها التي تخسر بسبب العنوسة طاقات بشرية مهدرة لا يعلم قدرها إلا الله تبارك و تعالى.

سادسا : إن الشباب اليوم في أمس الحاجة إلى تشجيع الزواج المبكر لإشباع الغريزة الجنسية التي هي كغريزة الجوع و العطش، و إذا لم توضع تلك الشهوة في الحلال فستتوجه حتما و طبعا إلى الحرام.

المطلب السادس : قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط و موقف الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط

ظهر في كثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة و المرأة و الطفل الإلحاح بل الالتزام بتفعيا التعليم المختلط بين الجنسين في جميع مستوياته من الابتدائية إلى الجماعية.

فقد جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ما نصه "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة و دور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط".

و جاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن 1980، ما نصه "تشجيع التعليم الحر و الاجباري عن طريق سن القوانين للفتيان و الفتيات في المرحلة الابتدائية مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة التعليم المختلط".

الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط وطرق معالجته

لقد حرص الاسلام على سد جميع الذرائع المفضية إلى الفتنة، و وقوع الفاحشة، فحرم الله تعالى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، و حرم الله تعالى النظر إلى النساء، كل ذلك من أجل حراسة الفضيلة و تجفيف منابع الرذيلة.

و يمكن توضيح موقف الإسلام من التعليم المختلط في النقاط الآتية :

أولا : لقد جبل الله تبارك و تعالى الرجال على شدة الميل للنساء و جبل النساء على شدة الميل للرجال، و إذا اختلط الرجال بالنساء في أماكن العمل و مؤسسات التعليم فيخشى أن يكون ذلك ذريعة لحصول ما حرمه الله تبارك و تعالى، خاصة في المستويات السنية المرتفعة كطلاب الثانويات و الجامعات، فإن داعي الشهوة يقوى، و حصن الزواج متعذر في كثير من الأحيان، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".[1]

ثانيا : الاختلاط في التعليم ليس ظلما للمرأة، ولا علاقة له بالتقدم التكنولوجي، و قد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ما نصه :"التوصية رقم 06 : حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقدم العلمي و التكنولوجي، و من خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الدول مثل أمريكا لديها 180 جامعة و كلية غير مختلطة ..."

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : 67- كتاب النكاح ، باب ما يتقى من الشؤم ، رقم (5096) ، و الإمام مسلم في صحيحه : 48- كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، رقم (2740).

ثالثا : الاختلاط في التعليم يؤثر سلبا على التحصيل الدراسي، و تتدنى معه بسبب انشغال الطلاب بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية.

رابعا : أثبت الواقع أن الاختلاط في التعليم له مساوئ و أضرار كثيرة منها :

- ✓ كثرة الحبالى من تلميذات المدارس الابتدائية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبتهن 48 بالمائة.
- ✓ كثرة الفضائح الجنسية، و قد بلغت معدلات مرتفعة في الثانويات و الجامعات حسب تقارير أمريكية.
- ✓ كثرة الانتحارات و الاغتيالات بسبب القلق و الاضطراب و المشاكل الجنسية بين الطلاب.

المطلب السابع : قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التربوية و موقف الشريعة الاسلامية منه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التربوية

حثت الاتفاقيات الدولية على تشجيع التثقيف الجنسي، و طالبت بإلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التعليمية، و شرحت بأن تقديم هذا النوع من التعليم يساعد المراهقين و المراهقات في حياتهم الجنسية.

فقد جاء بأن تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة و التنمية و السلم كوبنهاجن 1980 ما نصه :"ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة بما في ذلك التربية الجنسية".[1]

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية وطرق معالجتها.

يمكن توضيح موقف الإسلام من التربية الجنسية من خلال العناصر الآتية :

أولا : تشتمل مضامين التربية الجنسية التي تلح الاتفاقيات الدولية إلى إدراجها في المنظومات التربوية على مواضيع شتى منها : بنية و وظيفة الأعضاء الجنسية و التناسلية، الأمراض الجنسية و كيفية انتقالها، وصف الجماع و طرق منع الحمل و التكيف مع المخاض، إضافة إلى الحديث عن العادة السرية، الانحراف الجنسي، الصور الداعرة، و الفن و الأدب الإباحي، إضافة إلى توسيع العلاقات الجنسية المحرمة و استمراء للفاحشة و الزنى.

ولا شك أن كل عاقل فضلا عن كونها رب أسرة مسلمة لا يرضى أن يتلقى أولاده هذا النوع من التعليم، الذي أقرب إلى التجهيل منه إلى التثقيف.

ثانيا : مما يدل على بعد مضامين التربية الجنسية على العقل المتزن أن كثيرا من الغربيين رفضوا تدريس أبنائهم هذا النوع من التعليم، مثلما حصل في مجلس النواب السويدي عام 1910، و كذا في بريطانيا.

ثالثا : تلقي الأولاد لمضامين التربية الجنسية ما هو إلا تشجيع للمتعلمين لتجريب الممارسات الجنسية في ظل علاقات محرمة، و هذا مرفوض في الإسلام جملة و تفصيلا.

[1] د. فؤاد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 799

رابعا : لم يحرم الاسلام الحديث عن الغريزة الجنسية و ما يتعلق بها من وسائل و أحكام، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة و ما يتعلق بتصريفها منطلقا من كل قيد كما هو مطلوب في الاتفاقيات الدولية لهذا الشأن، بل كتعامل الاسلام مع هذه الغريزة تعاملا ايجابيا واقعيا، و فطريا.[1]

[1] المرجع السابق، ص 809

الفصل الثاني:
تداعيات المؤتمرات الدولية على قانون الأسرة الجزائري.

تمهيد

لقد كانت الأسرة الجزائرية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع إحكامها، وكان المذهب المالكي في الغالب وأثناء الفترة الاستعمارية عهد الاحتلال الفرنسي إلى محاولة طمس الهوية الجزائرية بتطبيق القانون الفرنسي وتغليبه على الفقه الإسلامي من خلال تشريع وسن القوانين تتدخل في تنظيم الأسرة، ثم بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي، إلا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية أو تحمل طابعا عنصريا.

ولم تعرف الجزائر قانون الأسرة إلا في 09 جوان 1984، بإصدار قانون الأسرة رقم 11/84 المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي تعرض لانتقادات كثيرة من طرف الغرب على أساس انه غير دستوري، ولم يلتزم بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ليتم بعد 20 سنة بإصدار الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وتمت الموافقة عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005، الذي لم يسلم هو الأخر من الانتقاد والمطالبة باصطلاحه.

وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية، أصبحت هذه الاتفاقيات ملزمة للجزائر، وهو ما شكل هاجسا للمشرع الجزائري في صياغة قانون الأسرة الذي أصبح واجب أن يكون متماشيا وملائم للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: التداعيات في باب الزواج:

لقد كان للمؤتمرات الدولية تداعيات مباشرة على قانون الأسرة الجزائري، وسنركز في هذا المبحث على التطرق لتداعيات المؤتمرات الدولية على عقد الزواج قبل إلزامه وبعده.[1]

المطلب الأول: قبل إبرام عقد الزواج:

يعتبر الزواج الخطوة الأولى لتكوين أسرة، وعليه فقد حظي الزواج باهتمام بالغ سواء في الاتفاقيات الدولية، أو في قانون الأسرة الجزائري 11/84 أو من خلال تعديله بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أهم التداعيات التي أثرت على قانون الأسرة الجزائري ، عند إبرام عقد الزواج من خلال رضا الزوجة، وتمديد سن الزواج، وحق المرأة في الاشتراط وكذلك تسجيل عقد الزواج.[2]

الفرع الأول: حق المرأة في الزواج برضاها الحر:

لقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا لحق الزواج، ونصت هذه الاتفاقيات بصيغة خاصة على حق المرأة في الزواج برضاها الحر والكامل. وكان ذلك ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والي تضمن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطرقت المادة 16 منه إلى وجوب قيام الرضا خالي من الإكراه في اختيار الزوج. كما أثرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب الرضا في الزواج بالقرار رقم 1763 المتضمن الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج في 07 نوفمبر 1962،

[1] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2018، ص 34.

[2] وحياني جيلالي، نفس المرجع، ص19.

غير انه أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي بما يخص حماية المرأة، وضمان مساواتها مع الرجل. بما فيها عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر والكامل.[1]

هي معاهدة سيداو سنة 1979، وهي الاتفاقية الخاصة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما فيها كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية خاصة رضا المرأة الحر والكامل، وهي المعاهدة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/963 المؤرخ في 22 يناير 1996، وقد تحفظت الجزائر على أعداد فقرة 2 والمادة 15، وفقرة 2 والمادة 16 والمادة 92 فقرة.

وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال تعديل قانون الأسرة الجزائري 11/84 بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 يتماشى وتصديقه على معاهدة سيداو، فخصص حيزا كبيرا لرضا الزوجين الحر والكامل من خلال المواد 4، 6، 9، 10 و 33 من هذا القانون. فنصت المادة 09 بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري 11/84 بموجب الأمر 02/05 كالأتي:" يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق".

حتى أن المشرع الجزائري جعل من الرضا الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج، والباقي هي شروط صحة للزواج. وعليه يمكن القول أن معاهدة سيداو وكان لها أثر كبير في تعديل قانون الأسرة الجزائري. كما أن المشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ الرضا نية في الزواج، فقد ألغى الوكالة في عقد الزواج بموجب المادة 18 المعدلة التي تنص صراحة على إلغاء المادة 20 والمادة 12 من القانون رقم 11/84، وأصبح حضور المرأة والرجل عند إبرام عقد الزواج إجباريا سواء أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية.

لكن ورغم التعديلات التي أقرتها الجزائر تماشيا مع مصادقتها على معاهدة سيداو إلا أن تقارير اللجان المستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية لاسيما لجنة سيداو أجمعت على أن

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص20.

وجود الولي ومنع زواج المسلمة بغير مسلم والسماح بتعدد الزوجات تعتبر قيودا على حرية المرأة في الزواج.[1]

كما أن قانون الأسرة الجزائري منع إجبار المرأة على الزواج ، قاصرة كانت أم راشدة ، بكرا كانت أم ثيبا، تماشيا مع عموم النصوص الشرعية الثابتة في الموضوع.[2]

الفرع الثاني: تمديد سن الزواج:

لقد حاول المشرع الجزائري تحديد سن الزواج حتى يكون منسجما مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية وغير متصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد كان لانتشار ظاهرة تزويج الأطفال والزواج السري للأطفال،[3] دافعا لتحرك المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة، فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962، الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج. ومن بين المعاهدات التي تطرقت لهذا الموضوع نجد معاهدة سيداو سنة 1979، والتي تنص المادة 16 فقرة 02 منه على منع ترتيب أي اثر قانوني على خطبة الطفل أو زواجه، ودعت إلى تشريع سن ادني وتسجيل الزواج في سجل رسمي وجعلته ملزما. كما حاربت بعض الاتفاقيات بعض الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل والمتمثلة في حماية الأطفال ومنع الاتجار بهم لأغراض الجنس مثل اتفاقية حقوق الطفل.

أما المشرع الجزائري فقد حدد سن الزواج ب 18 سنة بالنسبة للمرأة و 21 سنة بالنسبة للرجل من خلال قانون الأسرة الصادر سنة 1984، غير أنه تم تعديل سن الزواج في القانون الجزائري بموجب نص المادة 07 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص20.

[2] سعيد قاضي، رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية و في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجيستير . تخصص أصوص الفقه، جامعة الجزائر 1-كلية العلوم الإسلامية ، 2011 ص 153.

[3] المرجع نفسه، ص 19

وجعله 19 سنة للمرأة والرجل، وهذا التعديل يعتبر تنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءا على القاعدة بإعطاء صلاحية للقاضي للترخيص للزواج لوجود ضرورة أو مصلحة.

و حدد المشرع الجزائري السن القانونية للزواج ب 19 سنة مساويا في ذلك بين الرجل و المرأة، حيث نصت المادة 07 من انون الأسرة على ما يلي : "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و إلتزامات".[1]

لقد عمد المشرع الجزائري كذلك لتعديل سن الزواج بـ 19 سنة للحفاظ أيضا على صحة المرأة نتيجة الحمل المبكر، أو الطلاق المبكر وفشل الحياة الزوجية، مما يؤدي إلى الفشل في تكوين أسرة ناجحة، كما أن المشرع الجزائري عدل سن الزواج من أجل تشجيع المرأة على الدراسة وإتمام جميع المراحل لتحقيق الأهداف.[2]

ضف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي لم يتفق على سن معينة يجب التقيد بها، علما أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، وعليه فالمشرع الجزائري لم يخالف الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

الفرع الثالث: الاشتراط في عقد الزواج :

لقد أكدت مختلف الاتفاقات الدولية على عدة حقوق للمرأة، ومن بينها: الحق في العمل، فنصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

[1] سعادي لعلى الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – تخصص القانون الخاص – جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، 2015 ، ص 53

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص50.

[3] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص55.

1948/12/10على إن لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي، كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 من خلال المادة 06 على حق كل فرد في العمل، والمعروف أن الفرد في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان يشمل المرأة إلى جانب الرجل.

وبخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، فقد تناولت هذا الحق من خلال المادة 11 التي تنص على انه" يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل. لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار في نفس الاتجاه الذي دعت إليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال نص المشرع الجزائري على الاشتراط في عقد الزواج بنص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 والتي منحت الحق للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يرونها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافر هذه الشروط مع أحكام القانون.[1]

كما أن حق الاشتراط لم يكن وليد قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، بل إن وجوده مرتبط بصدور قانون الأسرة رقم 11/84، غير أن المشرع الجزائري بعد التعديل سنة 2005 لقانون الأسرة، أضاف عبارة (أو في عند لاحق). ولهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمنح حقوق

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص62.

للمرة (حق الاشتراط) لحماية حقوقها، ومن اجل مساواتها مع الرجل دون أي تمييز، وتأكيد الالتزامات الدولية للجزائر فيما يخص المرأة.[1]

الفرع الرابع: عقد الزواج:

لقد نصت المادة 03 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي أبرمت سنة 1962، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964 على ضرورة تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب، إضافة إلى توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 1965/11/01 والتي دعت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة تعزيز كيان الأسرة، كما أن اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 الفقرة 2 من المادة 16، التي التزمت الدول الأطراف على تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. وأكدت كذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21، في دورتها الثالثة عشرة لسنة 1994، إن الدول الأطراف يجب أن تفرض تسجيل عقود الزواج سواء كان عقد الزواج مدنيا أو دينيا.[2]

وقد ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة في هذا الاتجاه، ونص على إلزامية تسجيل عقود الزواج، وهذا رغم عدم مصادقة الجزائر على اتفاقية الرضا بالزواج وتحفظها على المادة 16 من اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن قانون الأسرة الجزائري اعتبر عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية، ويمكن إبرام هذا العقد أمام جهتين رسميتين: هما الموثق إضافة إلى الموظف المؤهل ، وهو ضابط الحالة المدنية.[3]

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص68.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص71.

[3] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص77.

المطلب الثاني: بعد إبرام عقد الزواج:

من الثابت انه بمجرد إبرام عقد الزواج انعقادا صحيحا في قانون الأسرة الجزائري، فان ذلك يترتب أثارا مادية وأخرى معنوية، ومن أهمها نجد المهر الذي يدفع للمرأة دفعة واحدة، ونجد كذلك النفقة التي تستمر باستمرار العلاقة الزوجية، وهذه الأحكام استمدها المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية، وهي أحكام قطعية وثابتة لا اجتهاد فيه. لكن التقارير الدولية اعتبرت هذه الحقوق مواد تمييزية، ومهنية للمرأة لأنها تكرس تبعية المرأة للزوج، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب لتبيين تداعيات المؤتمرات الدولية في باب الزواج بعد إبرام عقد الزواج.[1]

الفرع الأول: حق المرأة في الصداق

لقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها رقم 49 لسنة 1994، إن الزواج القائم على أساس دفع المهر إلى الزوجة يصور المرأة على أنها سلعة تباع وتشترى، كما جاء في التوصية العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. بشان المادة 16 من اتفاقية سيداو، إن اللجنة تلاحظ في الفقرة 16 من التوصية العامة رقم 21، إن بعض الدول الأطراف تجيز ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو التفضيل، وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيار زوجها بحرية.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أطلق اسم الصداق على المهر وعرفه بأنه كل ما يدفع للزجة نحلة، أي إعطاء من خلال نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، وبهذا وافق قانون الأسرة الجزائري من خلال هذه المادة الرأي القائل في الشريعة الإسلامية، وبهذا فان نص قانون الأسرة على الصداق واعتباره من شروط الزواج هو حماية لحق المرأة وتكريما

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص79.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص79.

لها، وليس فيه أي قيد على رضاها الحر في الزواج، ومن ثمة لا على الاستجابة لما جاء في توصية لجنة سيداو بخصوص إلغاء شرط الصداق من قوانين الأسرة للدول الأطراف.

و قد تأثر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية دون أن ينفرد بمذهب دون آخر ، لأن قانون الأسرة الجزائري وافق في البداية مشهور المالكية في عده الصداق ركن من أركان الزواج و بعد ذلك ساير المشرع الجزائري رأي الجمهور مخالفا بذلك المذهب المالكي.[1]

الفرع الثاني: اختيار النظام المالي

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، واتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة خاصة ألزمت الدول على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في النظام المالي والعلاقات المالية بين الزوجين، وفي هذا السياق أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على انه ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن توفر للإفراد المقدمين على الزواج معلومات عن النتائج الاقتصادية المترتبة على علاقة الزواج وعلى انقضاء هذه العلاقة بفعل الطلاق أو الوفاة، وحيثما كانت الدول الطرف تجيز الشراكات المسجلة، ينبغي تزويد الأفراد بالمعلومات نفسها.[2]

و لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، و لا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية ، فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، و لا تحتاج إلى ترخيص أو

[1] عمر سدي، " الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق " ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر المجلد 08 ، العدد 2 ، 2019، ص 60 -61.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 111

إذن من زوجها فتبقى ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان عليه من قبل.[1]

بينما المشرع الجزائري عند معالجته للنظام المالي في ظل قانون الأسرة 11/84 نص القانون من خلال المادة 38 على استقلالية الذمة المالية للمرأة، وحريتها في التصرف في أموالها وهو ما كرسه الأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة بإبقائه على استقلالية الذمة المالية للمرأة مع إمكانية اتفاق الزوجين على الأمور المكتسبة بعد الزواج، حيث نصت المادة 37 من الأمر 02/05 على انه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأمور المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.[2]

وعليه فالمشرع الجزائري عالج مسالة النظام المالي للأسرة بنظرة اشمل من المعاهدات والاتفاقات الدولية لأنه أعطى حرية اختيار النظام المالي للزوجين باستقلالية الذمة المالية لكل طرف كقاعدة عامة، واستثناءا يجوز للطرفين الاتفاق في عقد الزواج حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وعليه فتداعيات المؤتمرات الدولية في هذه النقطة تعتبر منعدمة.

الفرع الثالث: تداعيات المؤتمرات الدولية في النفقة والميراث:

من المعروف والثابت إن عقد الزواج يرتب أثارا مالية أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومن أهمها حق النفقة الذي يعتبر من الحقوق الثابتة للمرأة على زوجها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، كما أن للمرأة الحق في الميراث مهما كان وضعها، سواء كانت

[1] تيراوي محمد أمين، " إستقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 8، العدد 2، سنة 2019، الصفحة 84.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 119

زوجة أو أم أو أخت أو بنت كما هو محدد في الشريعة الإسلامية، والتي اخذ بها المشرع الجزائري، وهو ما عرض قانون الأسرة الجزائري إلى انتقادات كثيرة، وهو ما سنتعرض له كالأتي:

أولا: في النفقة (التداعيات):

لقد عملت الاتجاهات الدولية على حضر التمييز ضد المرأة وتسويتها مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات، ودعت إلى تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، والمساواة التي تعنيها الاتفاقية في التماثل في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في الأمور كافة، بما فيها الأمور المالية أثناء الزواج وما يشمله من نفقات. وعليه فان الاتفاقيات الدولية اتخذت موقفا يجعل من المرأة ملزمة بالنفقة مثلها مثل الرجل، وعلى المرأة أن تتولى الإنفاق على الأسرة شانها شان الرجل، وبهذا لا يختص احدهما بواجب النفقة دون الآخر، فكلاهما ينفق على الأسرة.[1]

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص قانون الأسرة 11/84 قبل التعديل على النفقة الزوجية وجعلها واجبا على عاتق الزوج اتجاه زوجته، وحقا للزوجة اتجاه زوجها طبقا للمادة 37 منه حيث كانت تنص على انه: " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها..".

إلا انه بعد التعديل خصص المشرع المادة 37 للحديث عن النظام المالي، فنص على استقلالية الذمة المالية كقاعدة وعلى إمكانية الاشتراك المالي بين الزوجين دون أن يشير إلى واجب النفقة، إلا أن المشرع الجزائري تطرق بالتفصيل إلى موضوع النفقة في قانون الأسرة تحت عنوان النفقة،[2] من المادة 74 إلى المادة 80 ويستخلص من خلال نص هذه المواد إن واجب النفقة يقع على الزوج بعد الدخول بالزوجة، كما أن القانون الجزائري

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 139.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 140.

وبما فيه قانون العقوبات، قد رتب عقوبات جزائية تصل إلى الحبس والغرامة لكل زوج امتنع عن النفقة على عائلته، وبهذا فالمشرع الجزائري ألزم الزوج بالنفقة كقاعدة عامة واستثناءا أو في حالات نادرة تلزم الزوجة بالنفقة.

وعليه فالمشرع الجزائري نجد انه خالف وذهب إلى عكس ما طلبت به الاتفاقيات الدولية من مساواة بين الزوجين، متأثرا المشرع الجزائري بأحكام الفقه الإسلامي التي ترفض التماثل والتطابق في حقوق وواجبات الزوجين، لان الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[1] كما منح المشرع الجزائري في العبارة الأولى من المادة 79 من قانون الأسرة " يراعي ... المعاش " سلطة واسعة للقاضي عند تقديره للنفقة، غير أنه ألزمه بمراعاة أمران و هما : حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة (الزوجة) و حال المطلوب بالنفقة (الزوج) و كذا مراعاة ظروف المعيشة و حال الأسعار في الأسواق ارتفاعا و إنخفاضا ، لأن ما يفرض للزوجة ما هو إلا ثمن أو أجر لما يلزمها من الحاجيات.[2]

وعليه يمكن القول أن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لم تكن لها تداعيات أو تأثيرات على قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالنفقة.

ثانيا: التداعيات في الميراث:

يعتبر الميراث نظام إجباري، لا يخضع لإرادة الإنسان و لا تسري عليه تلك القواعد التي تقول أن العقد شريعة المتعاقدين، لأنه ليس نظاما تعاقديا، إذ هو يدخل في نفس الإنسان جبرا عنه.[3]

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 141.

[2] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013 ، ص 59.

[3] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

لقد نصت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لاسيما مساواتها مع الرجل في الحق في الزواج والحقوق الزوجية، ومن بين هذه الحقوق حق الزوجة في ميراث زوجها بعد الوفاة، وهو ما نصت عليه المادة 06 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 ط انه تتمتع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث". ويتضح من خلال هذه المادة انه ترث المرأة مثل ما يرث الرجل في حالة وفاة احدهما.[1]

كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 884 :" على الدول السهر على أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية من الميراث وقسمة متساوية في ترتيب الورثة.

وقد جاء في تقرير المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة في الجزائر التابعة للجنة القضاء على العنف ضد المرأة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 2008، على أن قانون الأسرة الجزائري يحتفظ بإحكام لها اثر مباشر وملموس على الحالة الاقتصادية والمكانة الاجتماعية للمرأة في الأسرة، وابرز حكم في هذا الصدد قانون الميراث القائم على تفسير القران الكريم وفقا للمذهب المالكي، وعليه لا تزال المرأة بدون مساواة في الإرث، ومثال ذلك: إن المرأة تتلقى نصف حظ أخواتهن، وعلى البنات اللات لا إخوان لهن أن يقتسمن الميراث مع أقارب ذكور آخرين من جهة الأب. وقد أوصت المقررة الخاصة للحكومة الجزائرية بإصلاح قانون الأسرة الجزائري لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، على أن يشمل هذا الإصلاح إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الحصول على الميراث.[2]

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 151.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 161

لكن نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الأسرة الجزائري، فقد تمسك بأحكام الميراث كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث جاء في التقرير المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف الجزائر سنة 2009، على انه " تخضع الأموال الشخصية للشريعة، ولاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين، وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها". ومنه فرد الجزائر كان واضحا [3] على منتقدي نظام الميراث في قانون الأسرة الجزائري لاسيما الانتقادات الموجهة من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة. وعليه رغم الحرص الشديد من وتأكيد التقارير الدولية على ضرورة تعديل نظام الميراث في القانون الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري لم يتجرأ على التعديل أو المساس بإحكام الميراث لأنها أحكام قطعية ثابتة في الشريعة الإسلامية.[1]

المبحث الثاني: التداعيات في باب فك الرابطة الزوجية:

إن جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تمنع فك الرابطة الزوجية، ولا تجعل من الزواج مؤبدا، بل تركت المواثيق الدولية الحرية للتشريعات الداخلية لتحديد الطرق التي يتم بها حل الزواج، إلا أنها تؤكد على تساوي المرأة والرجل في الحقوق والواجبات عند حل الزواج، مهما كانت طرقة الحل، وبهذا فان الدول الأطراف في مواثيق حقوق الإنسان مطالبة بتغيير، أو إلغاء أي تشريع لا يساوي بين الرجل والمرأة في حل الزواج، كما هو مطلوب منها أن تعمل على تجسيد المساواة بمنحها نفس الحقوق والواجبات وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقيات.[2]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان تداعيات المؤتمرات الدولية على قانون الأسرة الجزائري عند فك الرابطة الزوجية.

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 162

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 179

المطلب الأول. التداعيات عند انحلال الرابطة الزوجية

إن الطلاق يشمل جميع صور فك الرابطة الزوجية، سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، أو تم باتفاقهما ورضائهما، وسنتطرق إلى طرق فك الرابطة الزوجية وتداعيات المؤتمرات الدولية على ذلك في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تداعيات المؤتمرات الدولية عند فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق (إرادة الزوج)

نجد اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، تناولت حقوق المرأة عند انتهاء عقد الزواج في إطار المبدأ العام الذي يحكم كافة أحكامه، وهو عدم التمييز ضد المرأة مع مساواتها مع الرجل، قنصت المادة 16 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على"أن تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وان تضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل مع المرأة... نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج".[1]

وعلى ضوء ما تقوم يتضح أن الاتفاقيات السالفة الذكر حضرت أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد تم على أساس الجنس، ويكون من أثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بتلك الحقوق على أساس تساويتها مع الرجل في الحقوق عند إنهاء الزواج، سواء تعلقت المسالة بأسباب إنهاء الزواج أو في إجراءاته وأثاره، كما يعني أيضا ومن باب أولى حظر إبطال الاعتراف للمرأة بممارسة تلك الحقوق.[2]

وكذلك بالنسبة لهذه الاتفاقية فان المساواة في إنهاء الزواج يعني تساويها في طرق وإجراءات حل الرابطة الزوجية، فلا يختص الرجل والمرأة بإنهاء الزواج بإرادة أي منهما

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 180

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 183

المنفردة، ولا يحول احد منهما صلاحيات تفوق الطرف الآخر في وضع حد لهذه العلاقة، كما لا تختلف أسباب إنهاءه وإجراءاته بالنسبة للزوج عنها بالنسبة للزوجة، ومتى انتهى الزواج يجوز استمرار الإعانة المتبادلة للزوجة التي التزم بها الزوجان بمقتضى عقد الزواج، ولكل من المرأة والرجل حق المطالبة بالإعالة من الطرف الآخر إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه، ومع ذلك لا يختص أي احد منهما بآي التزام أو واجب لا يلزم به الآخر عند إنهاء الزواج.[1]

في حين نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة على انه " مع مراعاة المادة 49 أدناه ، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون". واستنادا إلى هذه المادة فان الطلاق قانونا هو فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج أو باتفاق بين الزوجين، أو بحكم القاضي وهو ذات الخيار الذي تبنته الشريعة الإسلامية، حيث أعطت الحق للزوج في الطلاق بإرادته المنفردة، كما أعطت للمرأة الحق في فك الرابطة الزوجية عن طريق القاضي.[2]

و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/31 بأنه من المقرر شرعا أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية " العصمة بيد الزوج " ، و من ثمة فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق يعد خرقا لهذه القاعدة الشرعية.[3]

وعليه فقانون الأسرة الجزائري لم يخرج عن دائرة الفقه الإسلامي، وقد عرفه بأنه حل عقد الزواج هو الطلاق، بهذا المفهوم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد خالف المشرع

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 184

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 187

[3] بحماوي عبد الله، إجراءات ايقاع الطلاق بين الزوجين " دراسة نقدية " ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 87.

الجزائري من خلال قانون الأسرة الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتوقيع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وخصص إجراءات وأحكام خاصة مجملها مستمد من الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تداعيات المؤتمرات الدولية عند فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق والخلع (إرادة الزوجة):

أولا: عن طريق التطليق

نظم المشرع الجزائري حالات حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة، وهي حالات ذكرها الفقه الإسلامي، و بين أدلتها الشرعية التي توجبها.[1]

لقد سمح المشرع الجزائري للمرأة الحق في التطليق أمام القاضي، واستمد بعض أسباب التطليق من الشريعة الإسلامية، وبعض الأسباب الأخرى جاءت مسايرة للتطورات التي تعرفها المرأة والمجتمع، حيث كانت أسباب التطليق في قانون الأسرة 11/84 محددة في سبعة أسباب، ثم ارتفع عددها إلى عشرة أسباب في تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ويجب الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لم تنص على التطليق بطلب من المرأة وإنما نصت على حق المرأة في فك الرابطة الزوجية مساواة مع الرجل.

فالاتفاقيات الدولية لم تمنح المرأة حق الطلاق بطريقة معنية، وإنما طالبت الدول الأطراف أن تمنح هذا الحق للمرأة إذا كان ممنوحا للرجل، فتتمتع بالحق في الطلاق في حالة تمتع الرجل بهذا الحق، فليس هناك مانع من أن تتمتع بهذه إذا لم يتمتع به الزوج.[2]

[1] عبد الله عابدي، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة وهران، 2006 ص 02.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 212

ثانيا: عن طريق الخلع

الخلع جائز عندما يستحكم الشقاق و يستحيل الوفاق بين الزوجين، فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، و المودة ، و الرحمة ، و حسن المعاشرة، و تأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا الأمر إلا الفراق و لو بالخلع.[1]

لقد أعطى المشرع الجزائري للمرأة إمكانية خلع نفسها من الزوج الذي لا ترغب فيه وهذا من خلال المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي:" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذ لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي لما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من المشروعين في الدول الإسلامية الخلع كوسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية، ولقد اعتمد الخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 وادخل عليه المشرع تعديلات بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في2005/02/27.

كخلاصة يمكن القول أن المشرع الجزائري بذل جهودا في حرصه على التوفيق بين متطلبات مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وبين عدم تجاوز كليات الشريعة وأصولها العامة. حيث جعل الطلاق في قانون الأسرة يشمل جميع صور فك الرابطة الزوجية، سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، أو بتوافقهما ورضاهما، وهو ما يتبناه جانب من الفقه الإسلامي الذي اعتبر الطلاق هو رفع لقيد أو عقد النكاح بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.

[1] محمد فتحي نجيب، محمود محمد غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق، القاهرة، مصر، طبعة الشروق الأولى، 2002، ص 241.

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص232.

المطلب الثاني: التداعيات على مركز الزوجين:

لقد كانت أثار الطلاق محل انتقاد في مختلف التقارير الدولية التي رأت أن الحقوق المالية في قانون الأسرة الجزائري غير عادلة، ومجحفة في حق المرأة ويجب إلغاؤها وتعديلها مما يضمن للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل وسنتعرض لتوضيح هذه الآثار على ضوء التقارير الدولية من خلال الفرعين التاليين:

-**الفرع الأول:** تداعيات المؤتمرات الدولية على الاستحقاقات المالية للمرأة بعد الطلاق

-**الفرع الثاني:** تداعيات المؤتمرات الدولية على الحضانة.

الفرع الأول: تداعيات المؤتمرات الدولية على الاستحقاقات المالية للمرأة بعد الطلاق:

تنص المادة 52 من قانون الأسرة المعدلة على انه:" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها". يتضح من قراءة هذه المادة انه إذا طلقت الزوجة بإرادة الزوج وبدون سبب جدي ومقبول قد تكون أمام حالة الطلاق التعسفي، حيث يتسبب هذا الطلاق في إيقاع الضرر على المرأة بتعسفه دون تقديم أسباب معقولة، ففي هذه الحالة يكون الضرر ثابت لا يمكن إزالته ولا يمكن جبر هذا الضرر إلا عن طريق حكم قضائي بالتعويض بما يتناسب مع حالة الزوج المادية وحالة التعسف.[1]

كما نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري مسالة نفقة وسكن المطلقة المعتدة ، وهذا بنصها على:" لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي، مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". وتجدر الإشارة إلى أن نفقة العدة تمنح للزوجة حتى ولو لم تطالب بها لأنها من النظام العام.[2]

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 250

[2] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 266

وعلى الرغم من المشرع الجزائري رتب استحقاقات مالية معتبرة للمطلقة، إلا أن التقارير الدولية دائما تصب ضد الجزائر فيما يتعلق بالأسرة، رغم أن الحقوق التي نظمها المشرع الجزائري اكبر بكثير مما تنادي به هذه التقارير.

الفرع الثاني: تداعيات المؤتمرات الدولية على الحضانة

يقرر القانون الدولي المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بمسؤولياتها على أطفالها ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد فسخه وإنهاء العلاقة الزوجية، والملاحظ من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يساوي بين الزوجين في حقوقهما ومسؤوليتهما، نحو أطفالهما أثناء الزواج آو في حالة الانفصال أو الطلاق.

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جميع إشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979، فقد نصت المادة 16/د على انه:" تضمن الدول الأطراف للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".[1]

كما ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نفس الاتجاه، فحثت جميع الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات التشريعية والقضائية أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل في جميع القوانين والإجراءات التي تتعلق بالطفل. كما نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية على انه:" تبذل دول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف للمبدأ القائل: أن كلا الوالدين يتحملان المسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين و الأحياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى في تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى كموضوع اهتمامهم الأساسي".

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 270

وفي هذا السياق جاء في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بخصوص حق المرأة في الحضانة في ردها على التقرير الدوري الثاني للجزائر على انه:" يساور اللجنة القلق إزاء حرم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية، وتعرب عن قلقها خاصة إزاء عدم مراجعة قانون الجنسية وقانون الأسرة، مما يديم الأحكام التمييزية في المسائل المتصلة بالزواج والحياة الأسرية، منها الطلاق وخاصة حضانة الأطفال.

وعليه فتقرير اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاحظت أن النصوص المنظمة لمسالة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري هي نصوص تمييزية، فيما يخص حق مساواة المرأة مع الرجل في حضانة الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية.[1]

أما المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 64 المعدلة، أعطى أولية في حق الحضانة للام متبعا في ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي أعطت حضانة الصغير لامه ولو كانت مطلقة، وهي مقدمة على غيرها من النساء، كما أعاد المشرع في المادة 64 من قانون الأسرة المعدلة النظر في ترتيب الحق في ممارسة الحضانة وهذا بتقديم الأب عن الجدة للام والخالة، و بهذا فقد خالف المشرع الجزائري في هذه النقطة أحكام الشريعة الإسلامية التي تجعل ترتيب الأب بعد الأم و الجدة لأم و الخالة.

بالتأمل في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري يلاحظ أن المشرع أعطي امتيازا كبيرا و مهما في الحضانة للمرأة، و أعطى سلطة واسعة للقاضي في تقدير مصلحة المحضون و جعلها هي الأساس في اسناد الحضانة، حيث استند في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي كرمت الأم.

وعليه فالمشرع الجزائري قد ذهب إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتي يعتبرها المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري، ولم يلتفت إلى تقارير المنظمات الدولية، علما أن

[1] وحياني جيلالي،نفس المرجع، ص 271

المشرع الجزائري أحال جميع القضايا التي لم يتطرق إليها أو يتناولها قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري.

خاتمـــة

عند دراسة كيفية تناول قضايا المرأة و الأسرة في المؤتمرات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة، يظهر جليا أن جميع قضايا المرأة و الأسرة التي نوقشت في هذه المؤتمرات لم يكن فيها للدين ذكر، و إنما استندوا إلى مفهوم العلمانية في فصلها الدين عن المجتمع في مجالات الحياة، بل الأكثر من ذلك، فقد جعلوا الدين شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

كما يظهر جليا أيضا أن المؤتمرات الدولية رغم اختلاف أسمائها : مؤتمرات المرأة، السكان، حقوق الانسان، التنمية الاجتماعية، ... الخ، فإنها تتحد في أنها تتحدث عن المرأة و مساواتها بالرجل، كما تتحدث عن الجنس و الحرية المطلقة، و أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة و تستثمر شعارات العولمة و توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا و اقتصاديا لفرض تنفيذ توصياتها و قراراتها، و أنها سلسلة متصلة تهدف في نهايتها إلى عولمة الحياة الأسرية و الاجتماعية بالمفهوم الإباحي "اللا أسرة"، و إقامة العلاقات الخالية من رباط النكاح، و ذلك أن الأمر معلوم بأن مواضيع حقوق الانسان و ما يندرج تحتها من قضايا ذات الصلة بالمرأة و الأسرة قد تجاوزت الحدود الوطنية بشكل صريح و علني، و أصبحت تهم المجتمع الدولي و لم يقتصر الأمر على الاهتمام العالمي بقضية حقوق بل تجاوز الأمر إلى اعتبارها قضية سياسية يتم في ضوئها التعاون الدولي و احترام سيادة الدول، و قد تضاعفت حدة الاهتمام العالمي بقضية حقوق الانسان إلى حد السماح بما سمي التدخل الانساني في سيادة الدول بذريعة انتهاكات القانون الدولي الانساني، و قد لوحظ أن قضية حقوق الانسان في المجتمع الدولي فقدت مصداقيتها، فقد أصابها التسيس و التناقض و ازدواجية المعايير في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة القانون الدولي الانساني، فقد أدت بعض هذه التدابير في حد ذاتها إلى المساس بحقوق الانسان، و يتجلى ذلك بالخصوص إلى فرض عقوبات على الشعوب و التمييز في التعامل مع الأحداث من دولة إلى أخرى، أن أن تعامل المجتمع الدولي مع قضايا حقوق الانسان يفتقد إلى وحدة المعايير

و إلى المساواة، بل أكثر من ذلك، فقد أصبح لسان الحال يقول "ما أريكم إلا ما أرى" عندما تفرض مفاهيم و تفاسير و مشكلات خاصة و تعممها على العالم، فلو سلمنا جدلا بمبادىء و مفاهيم صالحة لبيئة و ظروف أوروبا و أمريكا، فليس معناه بالضرورة أن تكون صالحة لغيرها.

إن ما يلاحظ من الدراسة في هذا البحث أن هيئة الأمم المتحدة التي في الأصل أنشأت على مبدأ احترام الآخر و عدم إقصائه، أصبحت تتناقض حينما تفرض قرارات مؤتمراتها المصوغة سلفا على شعوب العالم المختلفة التي ليس لها مشكلات المرأة و الأسرة و النساء كتلك التي لدى الغرب في أوروبا و أمريكا، و هنا أمام هذه الأمور نطرح التساؤل – الذي نترك مجاله الواسع للقانون الدولي – ألا و هو : هل نحن أمام حكومة عالمية أم هل انتفت سيادة الحكومات و الشعوب فصارت تحكم من طرف المؤتمرين ؟، و لم يفرض على الشعوب قرارات الذين يستخدمون سلطان الدول الكبيرة في فرض قراراتهم، و لم تفرض على الشعوب قرارات لم تصنعها و لم تطالب بها من خلال العقوبات الاقتصادية و الحصار الدولي المعلن و غير المعلن، أو ربما جر الجيوش للدول الممتنعة عن قرارات المؤتمرات الخاصة بالمرأة و الأسرة للحروب و إخضاعهم بالقوة و الإرهاب لتفعيل القرارات ؟.

في حقيقة الأمر، نحن نرى أنهم فهموا الحرية و المساواة فهما معكوسا، فالمساواة لا تعني العدل، و الحرية لا تعني التحرر من الآداب و الأخلاق، فكانت النتيجة التعدي على حمى و حدود الأسرة الصغيرة و الممتدة، و على عفة و شرف المرأة و إهمال واجباتها إما زوجة أو ربة منزل أو أختا أو جدة، فتهدم المجتمع بأكمله من خلال التعدي على الفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها، و هي فطرة خيرة و طبيعية و ذكية إذا تلقت تربية الفطرة و توجيهها يجعلها صالحة نقية و أكثر خيرية قادرة على الصمود أمام تيارات الفساد و الأهواء، و إذا أهملت الفطرة من التربية و العناية تغلبت عليها عوامل الخبث و الشر فوجهتها نحو الجريمة و السلوك المشين، و عن الفطرة السليمة يقول الله تعالى "فأقم وجهك

للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون" (الآية 30 من سورة الروم).

ففطرت الله تعالى واضحة في خلق الذكر و الأنثى فقد جعل الله سبحانه و تعالى لكل منهما خصائص ينبغي العمل بمقتضاها و عدم الانحراف عنها، فتنوع و اختلاف خصائص كل من المرأة و الرجل هي حقيقة و سنة من سنن الكون التي لا تبديل لها ولا تحويا، و بناء على ذلك، فإن المرأة ليست مشكلة أو شيئا نبحثه منفردا عن الرجل، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع.

إن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت الوظيفة الفطرية و الأساسية للمرأة في أن تكون ربة أسرة و مسؤولة عن تنشئة الأطفال.

إن ما يستنتج من قرارات و توصيات المؤتمرات الدولية هو محاولة نشر الفحشاء و الرذيلة بين المجتمعات البشرية – خاصة المجتمعات الإسلامية – التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية من خلال الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة و مناقشة الإجراءات الأخلاقية و طرحها كالسماح بالإجهاض و الصحة الجنسية دون مناقشة أصل المشكلة و مصدرها في حد ذاتها ألا و هي الحرية و الانفلات الجنسي، و نظام اللا أسرة، و كيفية علاج ذلك و ضبطه، و من أجل ذلك كله، فكان اعتراض الدول الإسلامية و كثير من غير الإسلامية على مصطلحي الصحة الجنسية و الانجابية و ما يرتبط بها من مفاهيم و إجراءات مخالفة للعقائد و المباديء و القيم.

و من أجل ذلك كله، كان على العالم الإسلامي أن يتحرك و يبادر باستخدام نفس الهيئات و الأساليب في المجتمع الدولي لفرض و مجابهة كل هذه المؤتمرات.

كما يلاحظ أن القاسم المشترك في المؤتمرات الدولية هو :

- أن حقوق المرأة في هذه المؤتمرات نابعة من مذهب لا ديني هو العلمانية

- أن حقوق المرأة تسير وفق النهج الليبيرالي دون اعتبار لأحكام الدين أو المجتمع أو الأسرة.
- أن المؤتمرين يريدون فرض قراراتهم على الشعوب كافة مستخدمين في ذلك سلطان الدول الكبرى.

و في خاتمة هذا البحث المتواضع، يمكن تقديم التوصية التالية للمشرع الجزائري :

- الانسحاب من جميع الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و المصادق عليها من طرف التشريع الجزائري.

قائمة المراجـــع

- **القرآن الكريم**
- **الأحاديث النبوية الشريفة**
- **الكتب و المجلات :**

1. وسام حسام الدين الأحمد ، "حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية و الإتفاقات الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،طبعة 2009

2. الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، سنة 2007.

3. الدكتور فؤاد آل عبد الكريم، دراسة نقدية في ضوء الاسلام، مركز باحثات لدراسة المرأة، ط 2017.

4. كاميليا حلمي محمد أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات و المواثيق الدولية للمرأة و الطفل و خطورتها على الأسرة ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي و الجامعة الأردنية عمان 2013

5. عمر سدي، "الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر المجلد 08 ، العدد 2 ، 2019

6. تيراوي محمد أمين، " إستقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 8، العدد 2، سنة 2019

7. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

8. محمد فتحي نجيب، محمود محمد غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق، القاهرة، مصر، طبعة الشروق الأولى، 2002

- **الرسائل الجامعية :**

1. وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2018

2. سعادي لعلى الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، 2015

3. سعيد قاضي، رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية و في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجيستير، تخصص أصوص الفقه، جامعة الجزائر 1–كلية العلوم الإسلامية ، 2011

4. مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012–2013 ، ص 59.

5. بحماوي عبد الله، إجراءات ايقاع الطلاق بين الزوجين " دراسة نقدية " ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

6. عبد الله عابدي، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة وهران، 2006

- الدستور الجزائري (منذ دستور 1963 إلى دستور 2020)

- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.
- **المراجع الإلكترونية :**

1. نورة بنت ابراهيم العمر أثر المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية على تفكيك الأسرة موقع مجلة البيان الإلكترونية www.albayane.co.uk دخول بتاريخ 2021/05/15.

الفهـــرس

العنـــوان
إهـداء
مقدمـة
تمهيـد
الفصل الأول : المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة و أهم قراراتها و مضامينها
المبحث الأول : التطور و التسلسل التاريخي للمؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة
المطلب الأول : المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975
المطلب الثاني : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو
المطلب الثالث : مؤتمر نيروبي / كينيا 1985
المطلب الرابع : مؤتمر السكان و التنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994
المطلب الخامس : مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995
المطلب السادس : مؤتمر بيكين الذي عقد بنيويورك في صيف 2000
المطلب السابع : تأسيس هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر و تمكين المرأة 2010
المبحث الثاني : القرارات و المضامين المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة و الأسرة
المطلب الأول : مفهوم الأسرة و وظائفها حسب تقارير المؤتمرات و المواثيق الدولية و موقف الشريعة الاسلامية كبديل عنها
الفرع الأول : مفهوم الأسرة و وظائفها حسب تقارير المؤتمرات و المواثيق الدولية
الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم و وظيفة الأسرة من منظور القرارات الدولية
المطلب الثاني : قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة وموقف الشريعة الاسلامية كبديل عنه
الفرع الأول : قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة
المطلب الثالث : قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة و موقف الشريعة الإسلامية

منه كبديل عنه
الفرع الأول : قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة في جميع مجالات الحياة
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية المساواة بين الرجل و المرأة كبديل مقترح عنه
المطلب الرابع : قرار إلزامية تحديد النسل و موقف الشريعة الاسلامية
الفرع الأول : قرار إلزامية تحديد النسل
الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من قرار إلزامية تحديد النسل
المطلب الخامس : قرار إلزامية منع الزواج المبكر و موقف الشريعة الإسلامية كبديل مقترح
الفرع الأول : قرار إلزامية منع الزواج المبكر
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية منع الزواج المبكر
المطلب السادس : قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط و موقف الشريعة الإسلامية
الفرع الأول : قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط وطرق معالجته
المطلب السابع : قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التربوية و موقف الشريعة الاسلامية منه
الفرع الأول : قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التربوية
الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية وطرق معالجتها
الفصل الثانـــي : تداعيات المؤتمرات الدولية على قانون الأسرة الجزائري
تمهيـــد
المبحث الأول : التداعيات في باب الزواج
المطلب الأول : قبل عقد إبرام الزواج
الفرع الأول : حق المرأة في الزواج برضاها الحر
الفرع الثاني :تمديد سن الزواج
الفرع الثالث :الاشتراط في عقد الزواج
الفرع الرابع :عقد الزواج
المطلب الثاني :بعد إبرام عقد الزواج

الفرع الأول :حق المرأة في الصداق
الفرع الثاني :اختيار النظام المالي
الفرع الثالث :تداعيات المؤتمرات الدولية في النفقة والميراث
المبحث الثاني :التداعيات في باب فك الرابطة الزوجية
المطلب الأول :التداعيات عند انحلال الرابطة الزوجية
الفرع الأول :تداعيات المؤتمرات الدولية عند فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق(إرادة الزوج)
الفرع الثاني :تداعيات المؤتمرات الدولية عند فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق والخلع (إرادة الزوجة)
المطلب الثاني :التداعيات على مركز الزوجين
الفرع الأول :تداعيات المؤتمرات الدولية على الاستحقاقات المالية للمرأة بعد الطلاق
الفرع الثاني :تداعيات المؤتمرات الدولية على الحضانة
خاتمـــة
قائمـة المراجـــــع
الفهـــرس